

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 68

التوصية ٦٨

توصية بشأن تأمين الدخل والرعاية الطبية للمسرحين من القوات المسلحة والادارات المماثلة والاستخدام العربي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتأمين الدخل والرعاية الطبية للمسرحين من القوات المسلحة والأدارات المماثلة ومن الاستخدام العربي ، والمتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من شهر أيار / مايو عام أربعة وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة) ، ١٩٤٤ :

لما كان المسرحون من القوات المسلحة والأدارات المماثلة قد أجبروا على ترك مهنيهم ، وسيواجهون مصاريف أولية في إعادة الاندماج في الحياة المدنية ،

ولما كان المسرحون من القوات المسلحة أو الادارات المعاملة او الاستخدام العربي قد يظلون في بعض الحالات عاطلين لفترة قبل أن يحصلوا على عمل مناسب ،

ولما كان من غير المرغوب فيه ان يجد المسرحون من القوات المسلحة والادارات المعاملة في وضع أسوأ من حيث تأمين التقاعد من بقوا في الاستخدام المدني ، ولما لم تكن توصية تأمين العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٣٣ - رغم نصها على الحفاظ على حقوق من عملوا في الخدمة العسكرية وكانوا مؤمنين قبل هذه الخدمة في نظم تأمين التقاعد - لا تنص على اعطاء أي حقوق في هذه النظم لمن لم يكونوا مؤمنين قبل دخول الخدمة العسكرية ،

ولما كان من المستحب حماية المسرحيين من القوات المسلحة والادارات المعاملة بالتأمين فيما يتعلق بالمرض الذي يقع فيما بين تسريحهم واندماجهم ثانية في الحياة المدنية بالدخول في عالة مؤمنة او غير ذلك ،

ولما كان من الضروري وضع أحكام عادلة في هذه الامور دون مساس بتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى ، مثل احتياجات ضحايا العرب العسكريين والمدنيين ، التي لابد بالمثل أن تكون عبنا على الدخل القومي ،

يوصي المؤتمر الدول الاعضاء في المنظمة بتطبيق المبادئ التالية ، وابلاغ المعلومات الى مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه المبادئ .

أولاً - منحة التسريح

١ - يتلقى من يسرحون من القوات المسلحة والادارات المعاملة ، إلا إذا ظلوا بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية يتلقون جزءاً كبيراً من أجراهم ، منحة خاصة عند تسريحهم ، قد تربط بطول مدة الخدمة ، وتدفع في شكل دفعه واحدة ، أو مدفوعات دورية ، أو يدفع جزء منها دفعه واحدة والجزء الآخر كمدفوعات دورية .

ثانياً - التأمين ضد البطالة ومساعداتها

٢ - يعامل المسرحون من القوات المسلحة والأدارات المماثلة ، بقدر ما يكون ذلك عملياً من الناحية الإدارية ، بمقتضى نظم التأمين ضد البطالة كمؤمنين مشتركين دفعت اشتراكاتهم لفترة تعادل فترة خدمتهم . وتتحمل الدولة ما يتربت على ذلك من التزام مالي .

٣ - إذا استند المسرحون من القوات المسلحة والأدارات المماثلة أو من الاستخدام العربي - كما هو معرف في القوانين أو اللوائح الوطنية ختهم في الاعانة قبل أن يعرض عليهم استخدام ملائم ، أو لم يكونوا مغطين بنظام التأمين ضد البطالة ، تدفع لهم علاوة تمويلها الدولة كلية إلى حين توفير استخدام مناسب ، وتدفع هذه العلاوة ، إن أمكن ، بغية النظر عن الحاجة .

ثالثاً - تأمين المعاش والمعرض

٤ - (١) حيثما يوجد نظام تأمين معاش الزامي في حالات العجز أو الشيخوخة أو الوفاة ، وبطبيعة جزءاً كبيراً من السكان العاملين ، تعتبر فترات الخدمة في القوات المسلحة والأدارات المماثلة فترات اشتراك لا غرافي تحديد ما إذا كان أي اشتراط لفترة زمنية ذرية مؤهلة متحققاً أم لا .

(٢) إذا كان معدل المعاش يختلف باختلاف عدد الاشتراكات المسجلة لحساب الشخص المؤمن عليه ، تراعي فترة الخدمة من حيث زيادة معدل المعاش .

(٣) إذا كانت الاشتراكات تتدرج حسب الأجر تحسب الاشتراكات بالنسبة لفترات الخدمة على أساس أجر افتراضي موحد معقول : على أنه يجوز أن تستند الاشتراكات المحسوبة للأشخاص المؤمن عليهم عليهم قبل بداية خدمتهم مباشرة إلى الأجر الذي كانوا يتلقاونه في ذلك الوقت إذا كان أعلى من الأجر الافتراضي .

(٤) يحتفظ المسرحون من القوات المسلحة والأدارات المماثلة أثناء الفترة بين تسريحهم والوقت الذي يمكن أن يعتبروا فيه قد عادوا

للاندماج في الحياة المدنية بحقوقهم في الاشتراكات المحسوبة لهم ، و تستمر هذه الحقوق لفترة لا تقل عن اثنى عشر شهرا .

٥ - (١) حيثما يوجد نظام تأمين الازامي يقدم اعانتاً مرض ووضع واعانتاً طبية ويشكل جزءاً كبيراً من السكان العاملين ، يحق للمسرحيين من القوات المسلحة والادارات المماثلة هذه الاعانتاً عن المرض او الوضع الذي يتم في الفترة بين تسريحهم والوقت الذي يمكن ان يعتبروا فيه قد عادوا للاندماج في الحياة المدنية ، و تستمر هذه الحقوق لفترة لا تقل عن اثنى عشر شهرا .

(٢) إذا كان نظام التأمين الازامي يوفر إعانتاً الوضع والإعانتاً الطبية لمن يعولهم الشخص المؤمن عليه تستحق هذه الاعانتاً للمسرحيين الذين يحميهم النظام بالنسبة لمن يعولونهم .

(٣) إذا كانت إعانتاً المرض تتناسب مع أجر الشخص المؤمن عليه يستند معدل الإعانتاً المستحقة للمسرحيين الى أجر افتراضي موحد معقول .

٦ - (١) تتحمّل الدولة الالتزام الناشئ عن احتساب اشتراك من يستخدمون في القوات المسلحة او الادارات المماثلة في تأمين المعاش و تأمينهم ضد المرض الى حين اعادة اندماجهم في الحياة المدنية : على أنه حيثما كان أجر أي فئة من هؤلاء الاشخاص - مع مراعاة قيمة نفقات اعالتهم و علاوات معمولاتهم معاذلا على الاقل للأجور السائدة في الصناعة عموماً يجوز أن يخصم جزء من اشتراك تأمين المعاش من أجورهم اثناء الخدمة .

(٢) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (١) في الحالات التي تقضي فيها القوانين أو اللوائح الوطنية باستمرار حصول هؤلاء الاشخاص اثناء الخدمة على جزء كبير من أجورهم ، ويستمر سداد الاشتراكات العادية المستحقة عنهم والتي يشترطها القانون .